صوني جمالك بالحجاب

بقلم

ولاء محمد

تقديم

أ. د/ يسري محمد هاني

أستاذ و رئيس قسم الدعوة

جامعة الأزهر - المنصورة





الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

بطاقة الفهرسة

محمد، ولاء .

صوني جمالك بالحجاب / ولاء محمد .- ط ٢ .- المنصورة :

دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م

٦٤ص، ١٨سم

تدمك: ٦-٣١١-٣١١-٩٧٧

١-

أ- العنوان : ٨١٣,٠١

رقم الإيداع: ٥١٨١ / ٢٠٠٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر - المنصورة

المنصورة - ص.ب. : ١٦٧ ت ف : ٢٢٣٤٥٠٣ / ٠٥٠

محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥

e_mail: mmaggour@hotmail .com

صوني جمالك بالحجاب

بقلم
ولاء محمد

تقديم
أ.د/ يسري هاني
أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة
الأزهر. فرع المنصورة

دار الكلمة
للنشر والتوزيع. مصر


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فإن المرأة في الإسلام تحتل مكانة مرموقة ؛ حيث أعلى الإسلام قدرها وسما بمكانتها، وزكى شأنها. وساوى بينها وبين الرجل في التكاليف الشرعية والثواب والعقاب : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

إن المرأة في الإسلام ليست سقط متاع ، ولا كائنًا محقرًا، ولا كَمًّا مهملاً ، بل هي الأم المربية، والأخت الكريمة، والزوجة المجاهدة ، والبنت الحييّة . نعم ، لقد جاء الإسلام فحرر المرأة من قيود الجاهلية ؛ فحرم وأدها ، وحظر جعلها جزءاً من الميراث ، وأنزل تشريعات تمنع نظرة الازدراء الجاهلية إليها ، وجعل لها شخصيتها المستقلة ، تبيع وتشتري وتتصرف في أموالها بما يوافق الشريعة ، وليس لزوجها أن يحجر عليها ذلك دون سبب شرعي .

ومن ثم انطلقت المرأة تعمل وتشارك في بناء الأمة المسلمة. بل وتشارك في المعارك فتخرج مع زوجها في هجرة

أو غزو أو فتح . ولم تعرف المرأة المسلمة الانغلاق والقعود والتستر بالجهل وحرمان المجتمع من دورها الهام في حياته.

لكنها حين انطلقت تشارك في بناء مجتمعها تجملت بآداب الإسلام في ثيابها فلم تعرف التبرج، وفي كلامها فلم تعرف الخضوع بالقول ، وفي سلوكها فلم تعرف العوج ، وفي مشيتها فلم تضرب برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها. وعاشت عفيفة كريمة مصونة، جمالها وكمالها وعفتها وحياؤها عطاء من ربها وهداية من دينها. ولذلك كانت معلمة أجيال ، ومربية رجال ، وزوجة مجاهدة، وعالمة مجتهدة ملأت الدنيا خيرًا وبركة.

لكن جاء زمن تبدل فيه الحال ، وفشا الانحلال، وأصاب النساء ما أصاب الرجال «إلا من عصم الله ذو الجلال» .

فدب إلى جمهرة من نساء المسلمين داء الأمم الأخرى ؛ حيث قلدت بعض النسوة نساء الغرب في العري، والتبرج ، والاختلاط الذي لا يعرف الحدود. وظن هؤلاء النسوة أن الحضارة والتقدم في ذلك ، وجهلن أن المرأة الغربية لم تتحرر إنما نجح الرجال الذين لا يعرفون الله في الضحك عليها فأخرجوها من بيتها في أبهى زينة؛ فاجتهدت في عرض أزيائها وإظهار مفاتنها وهم يلحون على أسماعها : «كوني فاتنة ، كوني متحررة» وهي تبذل كثيرًا من مالها ووقتها من أجل ذلك - والرجل ما بذل شيئًا - وهو يستمتع بها وبما بذلت، وعادت

هي ـ أمة ـ في ثوب عصري ـ لا تباع في الأسواق ـ بل تشتري بالأشواق ، ولا يبذل لها ثمن ولا مال، وهي مع ذلك مخدوعة بأساليب الرجال. حتى إذا ضاع جمالها، وانطفأ بريقها، وجدت الكل عنها معرض ، وقد تركوها لمصيرها، فلا عائل ولا منفق ، بل ولا راحم ولا مشفق لتفيق بعد فوات الأوان وانقضاء الزمان على الكارثة الكبرى، لقد بذلت كل شيء. . . كرامتها ـ عرضها ـ جمالها ـ حياءها ـ وخرجت بعد ذلك ضائعة جائعة تصارع المرض والشيخوخة ، دون زوج كريم أو أب رحيم أو ولد بار أو أخ زوار .

فهل تفيق هذه العصبة من نساء المسلمين قبل أن يصلن إلى تلك الحال ؟!

وكتابنا الذي نقدم له من الكتب التي تبحث في موضوع الحجاب ، وهو موضوع هام في زمن هذه الصحوة الإسلامية؛ يعود بالمرأة المسلمة إلى زيها الشرعي ويعلمها الاحتشام ويمنحها الاحترام .

إن المرأة المسلمة وهي تشارك في صحوة اليوم جديرة أن تكون على نهج من سبق من الفضليات التقيات ؛ عفة وحياء، وصدقًا ووفاء ، وحجابها أمر رباني وميراث نبوي يجعل دورها في المجتمع دورًا منتجًا لا مستهلكًا .

منتج للعفة ، والتصون ، وحجب القلوب عن الفتنة ؛ فتستريح القلوب وتهدأ النفوس ، وتسكن الشهوات ، وتحسن

الأخلاق. . ومن ثم ينجح المجتمع .

وليس دوراً مستهلكًا . . يستهلك القلب والعقل ، ويؤجج نار الفتنة ، وكوامن الشهوة؛ فيضيع المجتمع وتستهلك قواه !!

وقد سلكت الكاتبة طريقًا سهلاً في عرض قضية الحجاب، ونقلت أقوال العلماء بطريقة أمينة، ونجحت في سبكها والجمع بينها دون تنافر أو تضاد. وكانت روحها في الكتاب روح المؤمنة الغيورة على دينها ، الناصحة لبنات إسلامها، الحريصة على هدايتهن إلى الطريق القويم .

والكتاب وفي غرضه ـ على وجازته ـ وهو جهد علمي نسأل الله أن يوفق صاحبته لمزيد من البحث والعطاء مع إخلاص نية وسلامة طوية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

يسري محمد هانيء

أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

بجامعة الأزهر ـ فرع المنصورة

المقدمة

ليس أغلى وأعز في الإسلام من الإنسان ، فرسالة السماء جاءت تكريمًا له وإعلاء لشأنه رجـلاً كان أو امرأة . والإسلام حين حدد للمرأة رسالتـها وعظم من شأن دورها ، حرص أن يضعهـا بعيدة عن مواطن الشبـهات والظن، وأسمى من نظرة استفهام أو إشارة فيها شك أو ريبة. ولذلك أوحى الله سبحانه وتعالى لرسـوله الكريم عندما قال له الفاروق عـمر: يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجـر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ . . فأوحى الله إلى رسـوله ﷺ بآية الحجاب عقب زواجه بأم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها [1] . . . فقد كانت هذه هي عبقرية الفاروق .

أما الآن فـيرى المخـدوعون أن الزي الإسـلامي هو ذلك الزي الذي يخرج من أرقى بـيوت الأزياء العالميـة ، حتى إنك تسير اليوم في الشوارع وكـأنك تسير في مدينة أوروبية لا تمت إلى الوطن الإسلامي بأصل ولا تمتد إليه بنسب . فترى النساء وقد تركن البـيوت وخـرجن في تكشف مزر وتبـرج مشين ، وحـركات خليـعة ؛ كـاسـيات عـاريات، مائلات مميـلات ، وتفـوقن في ذلك على نسـاء الغرب . . . وتراهن قـد خلعن ثيـاب الحـيـاء والخجل ، وكـأنه لا حـرام ولا حـلال ، ولا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في التفسير(٤٤٨٣، ٤٧٩٠).

حساب، ولا حدود ولا قيود !!

إن ملابس المرأة هي مسؤوليـة الرجل ، وإن ملابس الفتاة هي مسؤولية الآباء، وعلى الآباء والأمـهات حماية أبنائهم من أعاصير السموم التي تجتاح المجتمعات الإسلامية . ولكن كيف لفاقد الشيء أن يعطيه ؟!

وهذا الأمر يضع المربين وحـملة الدعوة الإسلاميـة رجالاً ونساءً أمام هذه المسؤولية الخطيرة المؤثرة في حياة المرأة المسلمة، بل وحياة الأمة بأسرها.

إن ستر الجسد حياء ليس مجرد كلام عاطفي أو اصطلاح عرفي ـ كـما تزعم الأبواق المسلطة على حـياء الناس وعفـتهم لتدمير الإنسانية ، وفق الخطط الصهـيونية اليهودية البشعة التي تتضمنها مقررات أمـراء صهيون ـ إنما هي فطرة خلقها الله في الإنســان، ثم هي شريعـة أنزلها الله للبـشر ، وأقـدرهم على تنفيذها بما سخر لهم في الأرض من مقدرات وأرزاق .

والله سـبحـانه يذكر بني آدم بنعـمتـه عليهم في تشـريع اللباس والستـر ؛ صيانة لإنسانيتـهم من أن تتدهور إلى عرف البهائم لعلهم يذكرون : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجـتمع نظيف، لا تهاج فيه الشـهوات في كل لحظة ، فـعمليـات الاستـثارة المستـمـرة ، والنظرة الخائنة ، والحـركة المثيـرة، والزينة المتبرجـة ، والجسم

العاري . . . كلها تنتهي إلى أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة. فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد ، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة ! وجميعها عمليات تعذيب.

ولقد شاع أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة ، والاطلاع على مواطن الفتنة المخبوءة ، وما وراء ذلك من اندفاع غير مأمون . . إنما هو ثمرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد. قال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] .

يقول القرطبي : البصر هو الباب الأكبر للقلب ، وأعمق طرق الحواس إليه، وبسبب ذلك كثر السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات ، وكل ما يخشى الفتنة من أجله .

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر. أو هو الخطة التالية لتحكيم الإرادة : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١][١] .

فلا يرسلن بنظراتهن الجائعات المتلصصة ، أو الهاتفة المثيرة ، ولا يبحن فروجهن إلا في حلال طيب؛ يلبي داعي الفطرة في جو نظيف، لا يخجل الأطفال الذين يجيئون عن

---

(١) تفسير القرطبي (١٤٨/٦) .

طريقه من مواجهة المجتمع والحياة.

القرآن يأخذ الطريق كله ؛ لان مُنَزِلَهُ هو الذي خلق وهو الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

وبعد :

هل الحجاب قيد ورجعية وتخلف ، كما يقول المخدوعون والمتملقون للمرأة ؟

لقد سألت بعض الأخوات المحجبات عن شعورهن إزاء الحجاب والزي الإسلامي وآدابه فجاءت الإجابة تدل على وعي وإيمان ، وبرغم الحملة الضارية على عفاف المسلمة من الأقلام التي توجهت إلى الإثم والعدوان فإن الخير في هذه الأمة حتى قيام الساعة . . . جاءت الإجابة دامغة : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:١٨]

قالت إحداهن : والله ، إن عزتنا في الحجاب . . . ولقد شقيت كل متبرجة وسعدنا به .

قالت الثانية : إن الحجاب لا يمنعنا من أعلى درجات العلم ، وليس هناك علاقة بين السفور والعلم فهذه أكاذيب .

قالت الثالثة : سنتمسك بالحجاب للأبد ، ونحن لا ننادي بالتحرر ؛ لأننا متحررات فعلاً ومصانات من يوم جاء سيدنا محمد ﷺ وأخرج الناس من الظلمات إلى النور .

هذه الوجهة التي نتمنى أن تسود على ألسنة كل فتاة وسيدة ؛ ولهذا كان هذا البحث الذي هو قطرة في بحر

عـميق، ولكن أتمنى أن أسـتطيع أن أغطي أكـبر مـساحـة من النقاط في هذا الموضـوع الخطير الذي كتب فـيه الكثير ، فـما أصبت فمن الله.. وما أخطأت فمن نفسي .

وفقنا الله جميعًا لما يرضاه [١] .

* * *

(١) المقدمـة من الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القـرآنية ، ص١٣٤ ـ ١٤٠ ، الداعـية زينب الغـزالي ...مسـيرة جـهاد وحـديث عن الذكريات ، ص١٤٦ ـ ١٤٨ .

التبرج

معناه :

ـ هو تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه [١] . وأصله الخروج من البرج ، وهو القصر ، ثم استخدم في خروج المرأة عن الحشمة وإظهار المفاتن وإبراز محاسنها .

ـ هو أن تظهر المرأة للرجال الأجانب الذين ليسوا محارمها ما يوجب عليها الشرع ستره . وهو التكشف وإظهار الزينة ، مثل : الحلي والقرط، والذراع والساق ، والصدر والعنق [٢].

ـ هو إظهار الجمال ، وإبراز المفاتن ومحاسن الوجه، أو كما يقول البخاري : التبرج أن تخرج المرأة محاسنها [٣] .

قال الشيخ أبو الأعلى المودودي [٤] :

كلمة التبرج إذا استخدمت كان لها ثلاثة أوجه (معانٍ) :

١ ـ أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها .

٢ ـ أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحليها.

٣ ـ أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وتبخترها.

---

(١) الحجاب من الكتاب والسنة ، نبيل بن السيد آل عمارة، ص٧.

(٢) مسؤولية المرأة المسلمة ، ص٩ .

(٣) التبرج ، نعمت صدقي ، ص١٣.

(٤) تفسير سورة النور ، للمودودي ، ص١٣ .

حكم التبرج [1] :

التبرج محرم في الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين. فالمرأة كلها عورة ؛ لا يصح أن يرى الذين ليسوا من محارمها شيئًا من جسدها ولا شعرها ولا لباسها الباطن . وإظهار الذهب والزينة ما هو إلا مجاهرة بالذنب والعصيان وتشبه بالكافرات.

الأدلة على تحريم التبرج :

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث ـ وهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي ـ بالنهي والوعيد عليه لما يترتب من أضرار ، ومنها:

١ ـ قوله تعالى : **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾** [الأحزاب : ٣٣] أي الْزَمْنَ بيوتكن ولا تخرجن منها، وهي نزلت خاصة لنساء النبي ﷺ ؛ فلا يجب الخروج بدون ضرورة للسير في الطرقات والوقوف على النواصي ، حيث إنه قال : « **إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان** » [الترمذي والبزار] . ويدل على عموم الأحكام لنساء النبي ونساء المؤمنين في جميع الأحكام ،مثل : الخضوع بالقول ، والأمر بالقول بالمعروف [2] .

---

(١) الإرشاد إلى طريق النجاة ، عبد الرحمن الحماد العمر، ص٤٨ ، ومسؤولية المرأة المسلمة. ص١١ ـ ١٣.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨١) .

قال القرطبي : معنى الآية : الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء الرسول ﷺ وهي قد عمت على جميع النساء [١] ، ويستثنى منها الضرورة، وفي عصرنا هناك ضروريات : «التعليم والعمل» وهي عملية مختلف فيها ، ولكن صعوبات الحياة المادية قد أدت إلى خروج المرأة للعمل، وقد أجاز الشرع ذلك للسيدة التي لا تجد ما تقتات به فعليها العمل والتكسب .

ذكر أن سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ قيل لها: لم لا تحجين وتعتمرين كما يفعل أخواتك؟! فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي ، قال الراوي: فو الله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها رضوان الله عليها .

وقوله تعالى : ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ : أي لا تكثرن من الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية الأولى ؛ الذين لا علم لهم ولا دين [٢] .

٢ ـ من أدلة تحريم التبرج قوله تعالى : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] ، والزينة تطلق على ثلاثة أشياء:

أ ـ الملابس الجميلة . ب ـ الحلي .

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٩) .

(٢) تفسير ابن السعدي (٦/ ١٠٧) .

جـ ـ ما تتـزين به النساء عـامة في رؤوسـهن ووجوههن وغيـرها من أعضـاء الجسد، مما يـعبر عنه في زمـاننا بلفظ : (التجميل) .

فهذه الأشـياء الثلاثة هي الزينة التي أمر اللـه النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنى الله منهم، ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : أي ما كان ظاهراً ولا يمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة أو العباءة، والمعنى : أنه لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار الزينة (١) .

قال القرطبي : الزينة نوعان : خَلْقِيَّة ومكتسبة.

الخَلْقِيَّة : وجهها فإنه أصل الزينة .

المكتسبة : هي ما تحاوله المرأة في تحـسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب (٢).

٣ ـ قوله تـعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾

[النور: ٦٠]

والقـواعـــد هن اللاتي بلغن سن الإياس وقـــعـدن عن الحيض، بحيث لا يبـقى لهن مطمع في الرجال . وليس المراد بوضع الثياب خلع المرأة كل ما عليهـا فتصبح عارية ؛ فلأجل ذلك اتفق العلماء والمفسرون عـلى أن المراد بالثياب: الجلابيب

---

(١) مسؤولية المرأة المسلمة ، ص١٣ ، وتفـسير سورة النور للمودودي، ص١٥٧ ـ ٢٢٥ .

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٩) .

التي أمر الله أن تخفي بها الزينة في سورة الأحزاب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

[الأحزاب: ٥٩]

فمعنى الآية : ليس هذا الإذن في وضع الجلابيب والخُمر إلا لأولئك النساء اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين وانعدمت فيهن الغريزة الجنسية ولم يعدن يرغبن الرجال ، ومع هذا فإن استعفافهن بعدم وضع الجلابيب خير لهن .

فإذا كان هذا الحكم على العجوز فما بال الشابة التي تفتن الرجال؟! ولهذا قال ﷺ : **«ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»** [متفق عليه] .

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»** [رواه مسلم في صحيحه (٦/ ١٦٦)] .

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور وليس الرقيق والقصير ، وتحذير من ظلم الناس ووعيد لمن فعل ذلك بالحرمان من الجنة .

وقوله : «لم أرهما» : أي في حياته ﷺ ، وهذا الحديث

من معجزاته ﷺ حيث وجدت النساء كاشفات أجسادهن ، ووجدت النساء الكاسيات بما عليهن من ثياب أو خمر شفافة لا تستر ما تحتها فهن عاريات بما يظهر من أجسادهن من وراء تلك الثياب ، وقد يكون أبلغ منه لبس الضيق الذي يظهر المفاتن .

«مائلات» : قيل : عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه.

«مميلات» : يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل: هن من يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ومن تمتشط لغيرها.

«رؤوسهن كأسنمة البخت» : أي يكبرنها؛ يجمعن شعورهن فوق هامتهن أو في مقدمة رؤوسهن أو غير ذلك.

أضرار التبرج :

وبناء على ما تقدم فالتبرج يضر النساء والرجال في الدنيا والآخرة ، ويزري بالمرأة ويدل على جهلها ، وهو حرام على الشابة والعجوز وغيرها، فتبرج المرأة ضرره عظيم وخطره جسيم؛ لأنه يخرب الديار ويجلب الخزي والعار، ويدعو إلى الفتنة والدمار .

لقد اتبعت المرأة المتبرجة خطوات الشيطان، وخالفت أوامر السنة والقرآن ، وتعدت حدود الله، واجترأت على الفسق والعصيان [١] .

---

(١) التبرج ، ص١٩ ، ٢٨ ، ٣٦ .

وإن مما يحز في النفس ، ويبكي العين ، ويؤلم القلب ما يشاهد من بعض الفتيات في الشوارع والمستشفيات والجامعات وغيرها سافرات الوجوه ، كاشفات الأذرع ، عاريات السيقان ، ولا يلتفتن إلى أوامر الله ورسوله ﷺ الناهية عن التبرج والسفور .

أختي المسلمة : احذري .. !!

احذري التبرج والسفور وإظهار الزينة أمام غير المحارم ، واحذري كثرة الخروج والاختلاط صيانة لدينك وعرضك ونفسك عن الابتذال والامتهان.

إن أعظم المفاسد تشبه كثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههن في لبس القصير من الثياب وإبداء الشعور ومشطه على طريقة أهل الكفر، فقد قال ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» [رواه أحمد وابن حبان وأبو داود] (١) .

وقبل أن نتكلم عن الحجاب يجب معرفة :

ـ حد العورة بالنسبة للمرأة والرجل .

ـ ما هي الزينة التي يحرم إبداؤها ؟

ـ من هم محارم المرأة ؟

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في سورة النور : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

---

(١) رسالة السفور والحجاب ، ابن باز ، ص١٣ ـ ١٤ .

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[النور: ٣٠ ، ٣١]

أولاً : حد العورة بالنسبة للمرأة والرجل :

قد أشارت الآيتان إلى وجوب ستر العورة ، فإن حفظ الفرج كما يشمل حفظه عن الزنا يشمل أيضًا ستره عن النظر.

وقد اتفق العلماء على حرمة كشف العورة ، ولكنهم اختلفوا في حدودها .

أ ـ عورة الرجل مع الرجل :

عورة الرجل : هي من السرة إلى الركبة ؛ فلا يحل للرجل أن يرى عورة الرجل فيما بين السرة والركبة، وما عدا ذلك يجوز النظر إليه وذلك لقول النبي ﷺ : «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل..**» [رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي].

ب ـ عورة المرأة بالنسبة للرجل :

جميع بدن المرأة عورة على الصحيح ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وقد نص الإمام أحمد ابن حنبل على ذلك وقال : وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر .

جـ ـ عورة المرأة بالنسبة للمرأة :

فهي من السرة إلى الركبة، وما عدا ذلك يجوز النظر إليه؛ لقوله ﷺ : «... ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» .

ـ هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمام الكافرة؟

اختلف الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، قال بعضهم : هن المسلمات اللاتي على دينهن، وهذا قول أكثر السلف.

قال القرطبي : يعني كل امرأة مسلمة ، ويخرج منه نساء المشركين وأهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة أن تكشف شيئًا من بدنها أمام مشركة إلا أن تكون أمة لها .

ـ كره بعضهم أن تُقَبِّلَ المرأة الكافرة أو المشركة أو النصرانية أو اليهودية المرأة المسلمة أو ترى عورتها.

ثانيًا : ما الزينة التي يحرم إبداؤها ؟

دلت الآية الكريمة : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب خشية الافتتان.

والزينة خَلْقِيَّة ومكتسبة ، وظاهرة وباطنة، وقد سبق ذكر تفسيرها.

ثالثًا : من هم المحارم الذين تبدي المرأة أمامهم زينتها؟

استثنى الله عز وجل محارم المرأة ، فيجوز لها أن تظهر بزينتها أمامهم ، والعلة في ذلك هي الضرورة إلى المداخلة والمخالطة ؛ حيث يكثر دخول (المحارم) عليهن والنظر إليهن

بسبب القرابة، والفتنة مأمونة من جهتهم وهم كالآتي :

١ ـ البعولة (الأزواج) : يباح لهم النظر إلى جميع بدن الزوجة والاستمتاع بها بكل أنواع الحلال؛ لقوله : ﴿إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ .

٢ ـ الآباء والأجداد : سواء كانوا من جهة الأب أو الأم؛ لقوله : ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ .

٣ ـ آباء الأزواج ؛ لقوله :﴿أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ .

٤ ـ أبناؤهن أو أبناء بعولتهن : وفيه أولاد الأولاد وإن نزلوا ؛ لقوله: ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ .

٥ ـ الأخوة مطلقًا : سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ؛ لقوله : ﴿أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾ .

٦ ـ أبناء الإخوة والأخوات : كذلك لأنهم في حكم الأخوة؛ لقوله: ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ .

٧ ـ نساؤهن : وهن النساء المسلمات ؛ فيجوز للمسلمة أن تظهر بزينتها للمسلمات ، ولا يجوز أن تظهر أمام الذمية .

٨ ـ ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ذهب الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة بأنها في حق الإماء فقط ، واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب ﷺ : لا تغرنكم هذه الآية فإنها في الإناث دون الذكور . وعللوا ذلك بأنهم فحول ليسوا أزواجًا ولا محارم، والشهوة متحققة فيهم فلا يجوز التكشف وإبداء الزينة أمامهم.

٩ ـ ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ وهم من

المحارم، وهم البُله المغفلون الذين لا يعرفون من أمور النساء شيئًا ، وليس لهم ميل نحو النساء أو اشتهاء لهن بحيث يكون عجزهم الجسدي أو ضعفهم العقلي يجعلهم لا ينظرون إلى المرأة بنظر غير طاهر أو يخطر ببالهم شيء من سوء الدخيلة نحوهن .

ولا يكون ضمنهم المخنَّث ؛ لما رواه البخاري وغيره عن عائشة وأم سلمة ﵄ : أن مخنثًا كان يدخل على أهل رسول الله ﷺ ، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي على أم سلمة وعندها هذا المخنث وعندها أخوها (عبد الله بن أبي أمية) والمخنث يقول : يا عبد الله ، إن فتح الله عليك الطائف فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه رسول الله فقال: **«يا عدو الله لقد غلغلت النظر فيها»**، ثم قال لأم سلمة : **«لا يدخلن هذا عليك»** .

١٠ ـ ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ ، وهم الأطفال الذين لم يبلغوا حدة الشهوة للجماع ، وقيل : الذين لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر ، وكذلك أيضًا الأطفال الذين لا يثير فيهم جسد المرأة أو حركاتها شعورًا بالجنس.

١١ ـ الأعمام والأخوال : لم تذكرهم الآية ، وهم أيضًا من المحارم وعدم ذكرهم لكونهم بمنزلة الآباء ، وكثيرًا ما يطلق الأب على العم ، فقد قال تعالى في سورة البقرة : ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] ، وهنا

نجد أن سيدنا إسماعيل عم سيدنا يعقوب عليه السلام.

١٢ ـ الأخوة من الرضاع : لم تذكـرهم الآية أيضًا وهم محـارم ، وعدم ذكرهم يرجع للاكتـفاء ببيـان السنة المطهرة ، فقد قال النبي ﷺ : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

* * *

الحجاب

معنى الحجاب :

حَجْب المرأة المسلمة عن أعين الرجال غير المحارم ، وهو وسيلة من الوسائل التي شرعها الله عز وجل للوقاية من الوقوع بالفواحش . وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ، ولا سيما أن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز وأشدها على الإطلاق، والتبرج مثير لهذه الغريزة ومطلق لها من عقالها، ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها يخفف من حدتها .

من أجل ذلك عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة ؛ ولذلك جعله ضرورة وفريضة لا مفر منها ، وهو حماية للرجل والمرأة جميعًا (١) .

ومن المخالفات التي ارتكبها أكثر النساء خروجهن سافرات متبرجات يفتن الرجال ويفتتن بهم (٢) .

وهي ألا ترى المرأة الرجال ولا يرونها ؛ لأن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس.

وفرض الحجاب على المرأة المسلمة ؛ ليكون حاجزًا بينها

(١) دليل المرأة المسلمة ، جميل العجم ، دار الإيمان ، ص٦٦٥.

(٢) مسؤولية المرأة المسلمة ، عبد الله جار الله إبراهيم، دار الريان، ص٤١ .

وبين الأجنبي إذا اضطرت إلى مغادرة بيتـها ، فوضع الإسلام لها شروطًا وآدابًا لهذا الاضطرار ، وفي حـماية المرأة وصونها حماية للمجتمع كله [١] .

تاريخ الحجاب :

إن التـاريخ نفســه هو الذي حـدثنا عن أن التسـاهل في الحجاب في كل دين سبق إنما كان فسوقًا عن أمر الدين ، وأن التخلي عنه فـي كل حضارة كـان إيذانًا بانهيار تلك الحـضارة وضياعها .

وليس أدل على جـهل الزاعـمين بأن الحـجـاب فـرضـه الإسلام وحده من هذا الوهم الذي وقعوا فيه.

إن كل قـارىء للتـاريخ ـ فضـلاً عن أن يكون منقـبًـا في صفـحاته ـ ليعلم أن حـجاب المرأة كان مـعروفًا قـبل الإسلام بقرون عديدة .

كان معـروفًا قبل عهد أبينا إبراهـيم ـ عليه السلام ـ وظل معروفًا في كل دين ، إلى أن كان دين المسيح ـ عليه السلام .

فـفي العهـد القديم (التـوراة) والعهـد الجديد (الإنجـيل) وردت كلمة بـرقع وهو غطاء الوجه للنسـاء. ففي الإصـحاح الرابع والعشـرين من سفر التكوين جـاء فيه : «ورفعت رفـقة عينيها فرأت إسحـاق فنزلت عن الجمل ، وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحـقل للـقائنـا ، فقـال العـبـد : هو

(١) مسؤولية المرأة المسلمة ، ص٤٠ .

سيدي، فأخذت البرقع وتغطت . . .» .

وفي الإصحاح الثامن والثلاثين في السفر: «. . . فخلعت عنها ثياب ترملها ، وتغطت ببرقع وتلفعت. . .» : أي أن المرأة كانت عند العبرانيين تضع البرقع على وجهها وتتلفف حين تلقي الغرباء، وتخلعه حين تنفرد في الدار بلباس الحداد.

الخلاصة :

إن الأديان التي سبقت الإسلام في الظهور عرفت البرقع وهو أكثر مما أمر به الإسلام في الحجاب ؛ إذ هو غطاء للوجه نفسه ، بينما الحجاب في الإسلام لا يقتضي غطاء الوجه إلا في ضرورات بعينها .

ففي الحضارة اليونانية قبل انهيارها كان الحجاب معروفًا للمرأة ، وكان عفاف المرأة وتصونها من أغلى ما يعتز به المجتمع اليوناني قبل أن تنهار حضارته .

وكان حجاب المرأة شائعًا في البيوتات العالية، بل كانوا يبنون بيوتهم على أساس الفصل التام بين الرجال والنساء ، لكل بيت ما يخصه [١] .

ولما أخذت هذه الحضارة في الإنهيار كان من أسباب انهيارها أن التقيد بالحجاب لم يعد معمولاً به، وإنما حل محله التبرج والفسوق، حتى أصبحت العاهرات في مكانة مرموقة ،

(١) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، على عبد الحليم محمود، ص٤٠٥ ، ٤٠٦ .

وأصبحت بيوت العاهرات تقصد من سائر طبقات المجتمع، بل إن المومسـات أصبحن خوادم للمـعابد وسمي بغاؤهن بالبـغاء المقدس.

وكان الرومان في بعض فتـرات حضارتهم يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات ، بل كان من قوانيـنهم قانون أوبيـا الذي يحرم على المرأة المغـالاة في الزينة حتى ولو كانت في البيت .

ثم تساهلت هذه الحضارة في حجاب المرأة وتركت للمرأة حبل التبـرج على غاربه، فكان الفسق والفـجور ، وكان ذلك إيذانًا بانهيار الحضارة، وانهارت .

وفي الإصحاح الحادي عـشر من رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنتوس : «هل يليق بالمرأة أن تصلي إلي الله وهي غير مغطاة أو ليست الطبيعة نفسها تعلمكم أن الرجل إن كان يرخي شعره فهو عيب ، وأما المرأة إن كانت ترخي شعرها فهو مجد لها؛ لأن الشعر قد أعطى لها عوض برقع..».

وكـذلك عرفـت النصرانيـة لونًا من ألوان صـيـانة المرأة وحجابها على فـترات غير قصيرة من تاريخها، قـبل أن تستبد الكنيسة فيهـا بكل شيء . ثم كان ما كان في أوروبا مما تحدثنا عنه آنفًا ونحن نتحدث عن التبرج والسفور .

إذن فقد جاء الإسلام بالحجاب والبـشرية تعرفه وتتمسك به في فترات غـير قصيرة من تاريخهـا ، فأصلح الإسلام من

أمر الحجاب ما أصلح ، وجعله في الصورة التي تلائم الحياة الإنسانية المستمرة ، وفق منهج الإسلام ونظامه إلى قيام الساعة.

الأدلة على وجوب الحجاب (١) :

حجاب المرأة وجهها وجميع بدنها واجب دل على وجوبه القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ومن أدلة القرآن على وجوب الحجاب :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾

[النور: ٣١]

وقد دلت هذه الآية على وجوب الحجاب من ستة أوجه :

أ ـ أن الأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه ، ومن وسائله تغطية الوجه ؛ لأن كشفه سبب للنظر إليه ، والوسائل لها أحكام المقاصد.

---

(١) مسؤولية المرأة المسلمة ، عبد الله جار الله إبراهيم، دار الريان، ص٤١، ٤٢.

ب ـ وإذا كانت المرأة مأمورة بأن تضرب الخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها لأنه من لازم ذلك ، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى ، لأنه موضع الجمال والفتنة ، فإن الذين يطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه ، فإذا كان جميلاً لا ينظرون إلى ما سواه .

جـ ـ وقوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : يعني ما لابد وأن يظهر كظاهر الثياب ، ولذلك قال: ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولم يقل : ما أظهرن منها.

د ـ ثم نهى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل على أن الزينة الذاتية غير الأولى؛ فالأولى : هي الظاهرة لكل أحد ، والثانية هي الباطنة التي لا يجوز إبداؤها إلا لأناس مخصوصين ، وهم الزوج والأقارب .

هـ ـ وإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفًا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها فكيف بكشف الوجه ؟!

و ـ وتخصيص التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء بجواز إبداء الزينة لهم يدل على تحريم إبدائها لمن عداهم ، وفي مقدمتها الوجه.

٢ ـ من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ

مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[النور: ٦٠].

وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم.

٣ ـ ومن الأدلة .. قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

قال ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب .

وتفسير الصحابي حجة ، بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

٤ ـ قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٤] ، فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم ، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها؛ ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وتقدم لنا أن هذه الآية عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات .

قال القرطبي : ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها.

٥ ـ ومن الأدلة أيضًا على وجوب الحجاب قوله تعالى : ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]

قال ابن كثير : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النور : ٣١] .

أما أدلة السنة فمنها :

١ ـ قوله ﷺ : **«إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»** [رواه أحمد].

وجه الدلالة من الحديث : أنه نفي الإثم عن الخاطب خاصة إذا كان نظره للخطبة فدل على أن غير الخاطب آثم بالنظر وكذلك هو إذا كان نظره لغير الخطبة .

٢ ـ أن النبي ﷺ لما أخرج النساء إلى مصلى العيد قلن : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب فقال: **«لتلبسها أختها من جلبابها»** [متفق عليه] .

فدل ذلك على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب ، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر .

٣ ـ ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: كان رسول

الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس . وقالت : لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد. ويروى عن ابن مسعود مثله.

ووجه الدلالة فيه من وجهين :

أولاً : أن الحجاب والتستر كان من عادة الصحابة الذين هم خير القرون .

ثانيًا : أن عائشة وابن مسعود فهما ما شهدت به النصوص الشرعية من المحذور بخروج النساء، وأن رسول الله ﷺ لو رأى ذلك منهن لمنعهن.

٤ ـ أن النبي ﷺ قال : «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال : «**يرخينه شبرًا**» قالت: إذا تنكشف أقدامهن ، قال : «**يرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**» [رواه البخاري ومسلم] .

ففي هذا الحديث وجوب ستر أقدام المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة، والقدم أولى وأقل فتنة من مفاتن جسد المرأة ، فهو نبه للأدنى على ما فوقه.

ما يستفاد مما تقدم من أدلة وجوب الحجاب :

١ ـ الحجاب مفروض على جميع النساء وهو واجب شرعي محتم .

٢ ـ بنات الرسول ﷺ ونساؤه الطاهرات هن القدوة

والأسوة لسائر النساء .

٣ ـ الجلباب الشرعي يجب أن يكون ساترًا للزينة والثياب ولجميع البدن .

٤ ـ الحجاب لم يفرض على المرأة تضييقًا عليها ، وإنما تشريفًا لها وتكريمًا .

٥ ـ في ارتداء الحجاب الشرعي صيانة للمرأة وحماية للمجتمع من ظهور الفساد وانتشار الفاحشة.

٦ ـ لا يجوز للمسلمة أن تبدي زينتها إلا أمام من هم من محارمها.

٧ ـ الأطفال والغلمان الذين لا يعرفون أمور الجنس لصغرهم لا مانع من دخولهم على النساء.

٨ ـ على المسلمة ستر رأسها ونحرها وصدرها بخمارها لئلا يراه أحد .

٩ ـ يحرم على المرأة المسلمة أن تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو يثير بواعث الفتنة .

١٠ ـ على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا إلى الله بالتوبة والإنابة ويتمسكوا بآداب الإسلام.

١١ ـ الآداب الاجتماعية التي أرشد لها الإسلام فيها صيانة لكرامة الأسرة وحفظ المجتمع المسلم.

* * *

الأحكام الشرعية للآية ٥٩ سورة الأحزاب

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ﴾

الحكم الأول : هل يجب الحجاب على جميع النساء ؟

يدل ظاهر الآية على أن الحجاب مفروض على جميع المؤمنات ، ولأن الحجاب عبادة لما فيه من امتثال لأمر الله فهو بالنسبة للمسلمة كفريضة الصلاة والصيام ، وإذا تركته المسلمة جحودًا فهي (كافرة) ، وإذا تركته تقليدًا للغرب فهي (عاصية) مخالفة لشرع الله .

وأقول : يجب على كل مسلمة ومسلم تعويد بناته من سن العاشرة عليه ، وإن لم يكن تكليفًا فهو على وجه التأديب قياسًا على أمر الصلاة.

الحكم الثاني : ما هي كيفية الحجاب ؟

أمر الله المؤمنات بالحجاب حفظًا لهن وصيانة، وقد اختلف أهل التأويل في كيفية هذا التستر على أقوال :

١ ـ أخرج ابن جرير الطبري عن ابن سيرين أنه قال: سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها ، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه ، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر.

٢ ـ روى ابن جرير وأبو حيان عن ابن عباس  أنه قال: تلْوي الجلباب فوق الجبين ، وتشده ثم تَعْطِفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه .

* * *

بين الخمار والنقاب...؟!

الخمار : خَمَّـرَ (الشيء) : غطاه ، يقال: خـمرت المرأة رأسها بالخمار. وهو كل ما ستر الرأس.

النقاب : تنقبت المرأة : شدت النقاب على وجهها.

النِّقَـابُ : القناع تجـعله المرأة على مـارن أنفهـا تستـر به وجهها .

نعلم أن الجدل في تلك القـضية الخلافية لـن ينتهي بمقالة تدبج أو ببحث يحرر أو بكتاب يؤلف.

وما دامت أسباب الخلاف قـائمة فلن يزول الاختلاف بين الناس، وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين .

سيظل الاختـلاف قائمًا ما دامت النصوص نفـسها ـ التي تستنبط منها الأحكام ـ قابلة للاختلاف في ثبوت دلالتها ، وما دامت أفهـام البشر متـفاوتة في القدرة على الاستنبـاط ومدى الأخذ بظاهر النص أو باطنه أو بالرخصة أو بالعزيمة .

سيظل الاختلاف قائمًا ما دام في الناس من يصلي العصر في الطريق وبعضهم يصليـه في بني قريظة ، وما دام منهم من يأخذ بشدة عمر ومن يحنو بحنو أبى بكر .

ومن رحمة الـله بنا أن الخلاف والاختلاف لا حـرج فيه ولا إثم ، والمخطيء فيه معذور بل مأجور.

وقـد اختلف الصـحابة ومن تبـعهم بإحـسان في فـروع

الدين، فما ضرهم ذلك ، ووسع بعضهم بعضًا ،وصلى بعضهم خلف بعض بكل صفاء ونقاء .

ونحن في هذا المقام سنحاول أن نضع أيدينا على هذا الخلاف بالتفصيل ، حتى نصل إلى الذي تقر به أعيننا ويهدأ له قلبنا [١] .



(١) فتاوي معاصرة ، الدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٣١٣) .

النقاب.. بين الجاهلية والإسلام[١]

قالت أم عمرو بنت وقدان :

إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم [٢]

فذروا السلاح ووحشوا بالأبرق[٣]

وخذوا المكاحل والمجاسد [٤] والبسوا

نُقُبَ [٥] النساء فبئس رهط المرهق[٦]

قال الشاعر :

ألم ترقبا قيس عيلان برقعت لحاها وباعت نبلها بالمغازل

قال الحطيئة :

طافت أمامة بالركبان آونة[٧]

يا حسنه من قوام ما [٨] ومنتقبا

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، (٤/ ٢١٥ - ٢١٧) .

(٢) لم تطلبوا الثأر لأخيكم .

(٣) دعوا السلاح وارموا به في مكان يختلط به الرمل والطين.

(٤) الثياب المصبوغة بالزعفران ، وهي شديدة الحمرة والصفرة.

(٥) جمع نقاب ؛ وهو ما يستر الوجه والصدر .

(٦) بئس القوم المغلوبين .

(٧) جمعع أوان ، وهي الحين ، أي مراراً.

(٨) ما للتعظيم .

كل الأبيات السابقة من الشعر الجاهلي تؤكد أن النقاب كان معروفًا عند العرب قبل الإسلام ، وأنه كان طرازًا من طرز لباس المرأة وزينتها.

وقد يتقول قائل : إن النقاب من لبس الجاهلية، فهذا لا يقلل من شأنه؛ لأنه كان كذلك الجلباب والخمار من لباس الجاهلية ، ولدينا شواهد من الشعر الجاهلي وهذه بعض الأمثلة :

قالت الخنساء :

يطعن الطعنة لا يرقئها [١]

رقية الراقي ولا عصب الخمر[٢]

قالت جَنُوب أخت عمرو ذي الكلب ترثيه:

تمشي النسور إليه وهي لاهية

مشي العذاري عليهن الجلاليب

إذن لا خلاف في أن الجلباب والخمار كانا من لباس الجاهلية كما هو حال النقاب. ولكن هناك فرق كبير بين لبسه في الجاهلية عن الإسلام؛ فهو كان عادة وزيًا في الجاهلية ولكن جاء الإسلام ليؤكده ويستعمله بأجره .

فالجلباب قد أمر الله به الحرائر في القرآن بإدنائه ليتميزن به عن الإماء اللاتي كن فئة من فئات المجتمع حينذاك .

---

(١) لا يسكن جريان دم الطعنة .

(٢) جمع خمار وعصب الخمار هو شدها على مكان الطعنة.

قال تعالى : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

وجاءت السنة مبينة :

فعن أم عطية قالت : أمـرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى، قلت : يا رسـول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ وفي روايـة البخاري: أعلى إحـدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ قال ﷺ : **«لتلبسها أختـها من جلبابها»** [رواه البخاري ومسلم] .

أما الخمـار فقد نزل القرآن بوجـوب لبسه فقـال تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، وورد في فتح الباري : وصفـه (ضرب الخمار) أن تضع الخمـار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العـاتق الأيسر . . قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسـدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف عن قدامها فأمرن بالاستتار(١) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **«لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار»** [رواه الترمذي].

وهكذا ترى كيف فرضت الشريعة الإسلامية لبس كل من الخمار والجلباب بنصوص صريحة ، بينما لم يذكر النقاب على لسان رسول اللـه ﷺ غير مرة واحدة وفي مناسـبة حظره على المحرمـة . قال ﷺ : **«لا تنتقب المُحْرِمَة»** ، ثم جاء الفـقهاء

---

(١) تحرير المرأة في عـصر الرسالـة ، عبد الحليم أبو شـقة (٤/ ٢١٧، ٢١٨) .

وقرروا كراهية النقاب وقت الصلاة.

ولنتحدث الآن على أدلة وجوب كل منهما للفقهاء :

طائفة من أقوال المفسرين في وجوب ستر الوجه[١]:

أولاً : قال ابن الجوزي في قوله : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ : أي يغطين رؤوسهن ووجوههن .

ثانيًا : قال أبو السعود : الجلباب أوسع من الخمار ودون الرداء ؛ تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها، ومعنى الآية أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزت لداعية من الدواعي.

ثالثًا : عن عائشة ﵂ قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه [٢] [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه] .

رابعًا : قال أبو حيان في البحر المحيط : قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن ، أو المراد بقوله: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ : أي على وجوههن ؛ لأن الذي كان يظهر منها في الجاهلية هو الوجه .

خامسًا : في تفسير الطبري : عن ابن سيرين أنه قال : سألت عبيدة السلماني عن قوله: ﴿يُدْنِينَ﴾ فرفع ملحفة كانت

(١) الحجاب من الكتاب والسنة ، ص٢٦ ـ ٢٨ .

(٢) مسؤولية المرأة المسلمة ، ص٤٧ .

عليه فتقنع بها ، وغطى بهـا رأسه كله حتى بلغ الحـاجبين ، وغطى وجهـه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهـه الأيسر. وروى مثل ذلك عن ابن مسعود ﷺ .

ومما سبق من أقـوال المشاهـير يدل دلالة واضـحـة على وجوب ستر الوجه .

الأحاديث التي وردت في جواز كشف الوجه واليدين بعد فرض الحجاب :

أولاً : عن سهل بن سـعد السـاعدي قال : جـاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقـالت : يا رسول الله ، جئت أهب لك نفسي . فقال : فـنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد الـنظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست. فقام رجل من أصحـابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك فـيها حـاجة فـزوجنيهـا . . فقال رسـول الله ﷺ : «اذهب ، أنكحتكها بما معك من القرآن»[رواه البخاري ومسلم].

ثانيًا : عن عطاء بن رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امـرأة من أهل الجنة ؟ قـلت : بلى . قـال : هذه المرأة السـوداء ، أتت النبي ﷺ قـالت : إني أصـرع وإني أتكشف فادع الله لي ، قـال: «إن شئت صبـرت ولك الجنة وإن شئت دعـوت الله أن يعافـيك » ، فقـالت : أصبـر ، فقـالت: إني أتكشف فـادع الله لي ألا أتكـشف ، فدعـا لهـا [البـخـاري ومسلم] .

ثالثًا : عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر ابن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، هلك زوجي وترك صبية صغاراً . فوقف عمر معها ولم يمض ثم قال : مرحبًا بنسب قريب [رواه مسلم].

رابعًا : عن جابر ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة (أي تدبغ أديمًا) لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته ، فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه» [رواه مسلم].

خامسًا : وعنه أيضًا ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا رأى أحدكم المرأة أعجبته فوقعت في قلبه ليمض إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

سادسًا : عن قيس بن أبي حاتم قال: دخلنا على أبي بكر في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين ، وهي أسماء بنت عميس [رواه أحمد ورجاله ثقات] .

سابعًا : عن درة بنت أبي لهب قالت : كنت عند عائشة فدخل النبي ﷺ فقال: «ائتوني بوضوء» فابتدرت أنا وعائشة الكوز ، فبدرتها فأخذته أنا فتوضأ فرفع إلى عينه أو بصره وقال : « أنت مني وأنا منك» [رواه أحمد ورجاله ثقات] .

ثامنًا : عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إليها إذا**

كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم» [رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح] .

تاسعًا : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده فقال: **«ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟!»** قالت : بل امرأة ، قال : **«لو كنت امرأة لغيرت أظافرك »** أي بالحناء [حسن صحيح].

وفي رواية : أن هند بنت عتبة قالت : يا نبي الله بايعني قال : **«لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع»** .

بعدما سرنا سويًا نبحث عن الحقائق أظن أننا وصلنا سويًا إلى حقيقة وهي : كشف الوجه واليدين هو مذهب جمهور الفقهاء [1] .

أؤكد حقيقة أكيدة لأنها عند أهل العلم حقيقة معروفة غير منكرة ، مشهورة غير مهجورة، وهي القول بعدم وجوب النقاب وجواز كشف الوجه واليدين من المرأة أمام الرجل الأجنبي غير المحرم لها أنه قول جمهور فقهاء الأمة.

معنا في هذا الرأي كثير من علماء هذا العصر: مثل الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه : (حجاب المرأة من الكتاب والسنة) وجمهور علماء الأزهر في مصر ، وعلماء الزيتونة في تونس ، والقرويين في المغرب ، وعلماء باكستان

---

(١) فتاوي معاصرة (٢/ ٢١٣ ، ٣٢٥) .

والهند .

ولنا بعد ذلك كلمة : قد أوضحنا الرؤية بفضل الله ونتمنى صحتها والأمر لكل مسلمة ترتضي الإسلام دينًا والجنة مقراً ومآلاً .

فالخمار فرض واجب فعله ، تأثم من تتركه ، ولكن من أحبت أن ترتقي بنفسها ودينها وزيِّها فلها كامل حريتها ولها كامل أجرها عند الله.

ولكن ضرورة تعامل المرأة مع الناس يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها في أي مهنة وعلى أي حال، فبدل أن يكون عرضة للأذى بالرفع في كل موقف، تترك المرأة النقاب حتى يأتي يوم أن تكون الخلافة الإسلامية هي التي تسود الأرض وتفعل ما تشاء .

وفقنا الله إلى ما يرضى .



مقاصد الشريعة في شروط لباس المرأة

إن لباس المرأة في الشريعة الإسلامية يحقق مقصدين أساسين ، أولهما : ستر العورة واتقاء الفتنة، وثانيهما : نوع من التميز والتكريم.

أما المقصد الأول فيثير تساؤلات عند المعاصرين :

إذا كان اللباس لستر العورة فلماذا اختلفت عورة المرأة عن عورة الرجل رغم أن كلاً منهما يفتن ببدنه الآخر ؟

وجوابنا من وجوه :

أ ـ اختلاف درجة الفتنة في كل منهما: فقد حبا الله بدن المرأة بخصائص تميزه عن الرجل ، وجعل لكل موضع من جسدها فتنة خاصة بينما تنظر المرأة إلى بدن الرجل جملة دونما اهتمام . أي أن جسد الرجل لا يثير المرأة إثارة خاصة ، وإن حدث فهي إثارة ضعيفة ، هذا بعكس أجزاء جسد المرأة، وإن الواقع المشاهد في حياة البشر ليقرر هذا، فنجد أن الرجل يتجمل باتخاذ مزيد من الثياب حتى لا يكاد يرى منه غير الوجه والكفين، بينما تتجمل هي بمزيد من العري.

ب ـ اختلاف عمل كل منهما : ونقصد العمل الأساسي المنوط بكل منهما ، فمجال عمل الرجل كسب الرزق خارج البيت ، وهو يمارس معظم وقته مختلف الأعمال فيشق عليه الستر .

أما مجال السيدة فهو في بيتها وأطفالها، وهي مصونة داخل بيتها ولا حاجة لستر جميع بدنها ، وإذا عملت المرأة بعض الوقت خارج بيتها لحاجة فردية أو جماعية فهو ظرف خاص ينبغي أن تتحمل مشقة الستر فيه .

جـ ـ إن عورة الرجل وإن كانت محدودة إلا أن العرف ندب الرجل في عامة أحواله إلى ستر أكبر قدر ممكن من العورة من باب التجمل ، ويخفف من ستر العورة فقط عند الحاجة الملحة، فضلاً عن ضعف افتتان المرأة بتفصيل جسد الرجل[1] .

أما المقصد الثاني : وهو تكريم المرأة المسلمة الحرة وتمييزها عن الأمة، فنقول : إنه تميز صالح لأنه لا يقوم على التباهي بجاه أو مال، إنما هو الاعتزاز بالاحتشام بالصيانة والعفاف . وهذا يعني الحرص على مستوى رفيع من السلوك من جانب صاحبة اللباس .

ونسوق دليلنا على هذه المقاصد فيما يأتي:

أ ـ إن جسد المرأة عمومًا فيه فتنة ومع ذلك نرى الشريعة قررت ثلاث درجات من الستر لطوائف المؤمنات :

الدرجة الأولى : لأمهات المؤمنين خاصة ، وهن ينبغي سترهن عن الرجال .

الدرجة الثانية : للحرائر من النساء ، وينبغي سترهن ما

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٢/ ٢٢ ـ ٢٤) .

عدا الوجه والكفين ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

الدرجة الثالثة : الإماء المؤمنات وهؤلاء لهن وعليهن أحيانًا أن يكشفن عن رؤوسهن وبعض أطرافهن .

قال الإمام مالك في الأمة تصلي بغير قناع: ذلك سنتها. قال ابن تيمية: الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز وجهها .

ب ـ إن لكل درجة من درجات الستر مستوى خاص من العقوبة عند إتيان الفاحشة ، فأمهات المؤمنين ـ وهن في أعلى درجات الستر ـ عقوبتهن ضعْف عقوبة الحرائر . قال تعالى : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]

وأخيرًا ، إذا كان الإسلام يكرم المرأة حين يطالبها بستر بدنها فعرف المسلمين يطالب الرجل ألا يعرض عضلاته إلا عند الحاجة ، ذلك أن الإنسان يمتاز بعقله وعلمه وليس بجماله. يقول تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] [(١)] .

* * *

---

(١) تحرير المرأة المسلمة في عصر الرسالة (٢/ ٢٢ ـ ٢٦) .

هل فرضت الشريعة طرازاً معيناً أو لوناً محدداً لزي المرأة...؟! (١)

إن الشريعة لم تفرض طرازًا معينًا ، لكن قررت شروطًا ينبغي توافرها في كل طراز من الطرز التي يتعارف عليها الناس وتختلف باختلاف البلدان.

وقد كانت المرأة العربية مثل جميع الناس تلبس ثيابًا لها طرز متميزة، منها الخمار: وهو غطاء الرأس، والدرع: وهو غطاء البدن، والجلباب: وهو ما يكون فوق الدرع والخمار معًا، والنقاب أو البرقع: وهو ما يغطي به النساء الوجه.

ولما جاء الإسلام قرر آدابًا لهذه الثياب ، فأوصى المرأة بأمور تنبغي مراعاتها عندما تلبس الثياب حتى يكتمل ستر بدنها، ويجب إذا لبست الخمار أن تسدله من أمام حتى تستر بطرفه العنق وفتحة القميص ، وكذلك أوصي المرأة الحرة أن تلتزم بالجلباب فتدنيه عليها عند الخروج لتتميز عن الإماء .

وطرز الثياب ليست من الأمور التعبدية التوقيفية ، بل هي من قضايا المعاملات التي تدور مع علتها ، كما أنها من أمور العادات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فأي طراز يحقق الستر بشروطه الشرعية ويكون مناسبًا للمناخ السائد من

---

(١) تحرير المرأة المسلمة في عصر الرسالة (٢/ ٢٨ ـ ٣٠) ، الحجاب من الكتاب والسنة ، ص٢٩ ـ ٣١ .

ناحية ومعينًا على يسر الحركة من ناحية أخرى يجوز ارتداؤه .

الشروط الواجب توافرها في لباس المرأة :

١ ـ ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين .

٢ ـ التزام الاعتدال في زينة الثياب ـ ألا يكون مبهرجًا .

٣ ـ أن يكون اللباس والزينة مما تعارف عليه مجتمع المسلمين .

٤ ـ أن يكون مخالفًا في مجموعه لباس الرجل .

٥ ـ أن يكون مخالفًا في مجموعه لباس الكافرات.

٦ ـ أن يكون فضفاضًا غير ضيق؛ لا يصف ولا يشف ولا يجسم العورة .

٧ ـ ألا يكون معطرًا ولا يكون لباس شهرة .

* * *

تفصيل لشروط الحجاب الشرعي [1]

الشرط الأول : أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن:

لقوله تعالى : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ ، والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله ، ومعنى الإدناء: هو الإرخاء والسدل ، فيكون الحجاب الشرعي ما ستر البدن كله.

الشرط الثاني : أن يكون كثيفًا غير رقيق ولا شفاف:

الغرض من الحجاب الستر ، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجابًا ؛ لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر ، وفي حديث عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها.

الشرط الثالث : التزام الاعتدال في زينة الوجه والكفين والثياب:

الالتزام بالاعتدال سمة من سمات الإسلام ، وينبغي عند التزين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع ومن الزينة الظاهرة التي وضحها الإسلام ما يلي :

أولاً : زينة الوجه :

أ ـ صفة غالب طيب المرأة :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «طيب

---

(١) مسؤولية المرأة المسلمة ، ص٣٥١ ـ ٣٥٣ .

الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» [رواه الترمذي].

قال سعيد (أحد الرواة) : إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت .

ب ـ أنواع من الطيب يزين بها الوجه :

عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا فكنا نطلي وجوهنا بالورس [١] من الكلف [٢] [رواه الترمذي].

جـ ـ الكحل في العينين :

عن أم عطية قالت : كنا نُنْهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نطَّيَّب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا . .

ثانيًا : زينة الكفين :

أ ـ الخضاب :

سبق ورود حديث ابن عباس : أن المرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت .

ب ـ الخاتم :

عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ خرج ومعه

---

(١) الورس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٢) الكلف : نمش يعلو الوجه أو حمرة .

بلال، فظن أنه لم يُسْمِع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

جـ ـ السوار :

عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا : **«أتعطيان زكاته؟»** قالت: فقلنا: لا. قال: **«أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أدِّيا زكاته»** .

الشرط الرابع : **أن يكون اللباس والزينة مما تعارف عليه مجتمع المسلمين:**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»**.

والحديث يشير إلى من يلبس لباس الشهرة . فإن رعاية العرف أمر مندوب إليه، وينبغي للمسلم الحرص عليه وبقدر الحاجة أو المصلحة تخف كراهية مخالفة العرف . ويقول الإمام الطبري : إن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة .

وقد يعتاد الناس الإسراف والتبذير في أمر اللباس وغيره، ويحتاج المسلم الداعية أن يخالف ما ألفه الناس مما يكون غيره أصلح لهم وأليق بدينه.

الشرط الخامس : أن يكون اللباس في مجموعه مخالفًا للباس الرجال :

عن ابن عباس ﵄ : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

إن الحديث ينكر أمر التشبه بصفة عامة في اللباس وغيره، غير أنه في مجال اللباس لا ينكر أن تكون قطعة من ملابس المرأة مشابهة لملابس الرجال، والعبرة بالهيئة العامة بحيث إذا شوهدت المرأة المسلمة لا تشتبه مع الرجل .

وللتدليل على أن المقصود هو النهي عن التشبه في الهيئة العامة لا مجرد الاشتراك في قطعة من الثياب نورد ما يلي:

عن أسامة بن زيد قال : كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة [١] مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال : **«مالك لم تلبس القبطية؟»** قلت : يا رسول الله ، كسوتها امرأتي ، فقال: **«مرها فلتجعل تحتها غلالة [٢] فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»** .

الشرط السادس : أن تكون ثياب المرأة وزينتها مخالفة لما تتميز به الكافرات :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى الرسول ﷺ

---

(١) ثياب من كتان بيض رقاق كانت تنسج بمصر، وهي منسوبة إلى القبط وهي غليظة .

(٢) ثوب رقيق يلبس تحت غيره من الثياب أحيانًا.

عليَّ ثوبين معصفرين (١) فقال: **«إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها»** [مسلم] .

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»** [البخاري ومسلم] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد [رواه البخاري ومسلم] .

والحكمة من هذا الشرط واضحة في نصوص الأحاديث ، وهي إبراز شخصية متميزة للمسلم والمسلمة ، ثم إنه من ثمرات التميز تجنب ما يمكن أن تؤدي إليه المشابهة الظاهرة من (امتصاص) لبعض العقائد المنحرفة والأخلاق الفاسدة لدى المتشبه بهم .

فالحذر الحذر من التشبه بالمشركات والكافرات، لا ينفي أن تكون قطعة من ملابس المسلمة أو جانب من زينتها فيه وجه مشابهة ، والعبرة بالهيئة العامة ، بحيث إذا شوهدت المسلمة لا تشتبه مع الكافرة .

ونعتقد أن في تطبيق الشروط الشرعية بصفة عامة ـ ومنها الخمار ـ ما يساعد على التمايز المرغوب . إلا أن تكون المشابهة

---

(١) معصفرين : مصبوغين بالعصفر، وهو نبت يستخرج منه صبغ أصفر .

في شيء هو من شارات الكافرات فعندها يحظر هذا الشيء مهما كان يسيرًا .

الشرط السابع : ألا يكون الثوب معطراً فيه إثارة للرجال .

قال رسول الله ﷺ : « **إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا**» يعني زانية [رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح].

* * *

بين المظهر والجوهر... !

إن الحديث عن الثياب يجذبنا للحوار عن المظهر والجوهر فالثياب في هيئتها ولونها ومظهرها، ولكن في الحقيقة تنم عن جوهرها؛ حيث إن المرأة والرجل حين يختار الثياب فهي لستر البدن أولاً ولالتقاء الحر والبرد ثانيًا، وللظهور على هيئة حسنة ثالثًا.

ولكن هو مع لمرأة يغلفها بلباس التقوى ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] وهذا هو جوهر لباس المرأة المسلمة إنه جزء من شخصية المرأة المسلمة بعقلها وقلبها، وليستقيم الكيان ينبغي للجزء أن يكون مكملاً للكل.

يعين اللباس السابغ على تغذية العقل والروح وتنمية النشاط.

يعين اللباس السابغ على صيانة قلب المرأة وحفظه حتى يظل يقظًا عامرًا بالخير.

يعين على حفظ كرامة المرأة في كل مكان تحل فيه.

أخيرًا يعين المرأة على القيام بمسؤولياتها ، وهكذا يستقيم كيان المرأة وتستقيم الحياة حولها.

أما أن يكون اللباس السابغ مدعاة لحجبها بين جدران البيت في كل حال أو معوقًا لها عن الحركة والنشاط في كل مجالات الحياة ، فهذا ليس هدفنا. أن نحجب المرأة عن

الشمس والهـواء أو نضعهـا في قمقم ونـغلق عليها فـهذا هو التخلف الحقيقي.

وإنما إذا ارتدت المرأة الحـجاب بمواصفـاته التي قد تحـدثنا عنها لكان هذا هو الخلاص من كل شيء قد يلحق بها ، وهو السبيل للقيام بكل متطلـباتها، ونقول: إنما المرأة هي بشر خلقه الله ليـشارك الرجل في تـعمـير هذه الأرض أطهـر عمـارة ، وصدق رسول الله ﷺ : «**إنما النساء شقائق الرجال**».

* * *

المراجع

- الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية.
- الإرشاد إلى طريق النجاة.
- البحر المحيط .
- التبرج .
- تحرير المرأة في عصر الرسالة .
- تفسير سورة النور للمودودي.
- تفسير السعدي .
- تفسير ابن كثير .
- تفسير الطبري .
- تفسير آيات الأحكام للصابوني.
- تفسير القرطبي .
- الحجاب من الكتاب والسنة .
- الداعية زينب الغزالي : مسيرة جهاد وحديث عن الذكريات .
- دليل المرأة المسلمة .
- رسالة السفور والحجاب .
- صفوة التفاسير .
- فتاوى معاصرة .

ـ المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله.

ـ مسؤولية المرأة المسلمة.

ـ المعجم الوجيز .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة